

Distr.: General
14 September 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 71 من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الخامس والثلاثين الذي عقد في نيويورك في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، عملاً بقرار الجمعية 202/57.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* قُيِّم هذا التقرير لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن سيطرة المكتب المقدم للتقرير.

111023 051023 23-17738 (A)



تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الخامس والثلاثين

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 202/57 أن يحيل إلى الجمعية تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية التي تعقد سنوياً عملاً بقرار الجمعية 178/49. وهذا التقرير هو عن الاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023. وركز الرؤساء مناقشتهم على متابعة استنتاجات اجتماعهم الرابع والثلاثين أساساً من خلال النظر في ورقة العمل المتعلقة بالخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228، الفقرتان 55 و 56)، التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أيار/مايو 2023. وعقدوا اجتماعات مع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للمساعدة لحقوق الإنسان. وترد قرارات رؤساء الهيئات وتوصياتهم في الفرع الخامس من هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ثانيا - تنظيم الاجتماع
6	ثالثا - موجز المناقشات
6	ألف - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
6	باء - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات
7	جيم - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات
8	دال - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقال (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)
9	هاء - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة
10	رابعا - الاجتماعات والمشاورات
10	ألف - الاجتماعات مع مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعي المستوى
12	باء - التشاور مع الدول الأطراف
14	جيم - التشاور مع كيانات الأمم المتحدة
15	دال - التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني
16	خامسا - القرارات والتوصيات
16	ألف - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
23	باء - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات
24	جيم - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات
24	دال - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقال (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)
24	هاء - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة
24	واو - جدول أعمال الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومكان انعقاده
25	المرفق جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح

أولاً - مقدمة

- 1 - عُقد الاجتماع السنوي الخامس والثلاثون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في نيويورك في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023. وعقد الرؤساء ثمانين جلسة رسمية. وعقدوا أيضاً جلستين غير رسميتين خارج المقر، بسبب وجود الأمم المتحدة في إجازة رسمية يوم 29 أيار/مايو 2023.
- 2 - والاجتماع السنوي هو منتدى يتيح الفرصة ليظل التواصل والحوار قائمين بين الرؤساء بشأن المسائل والتحديات المشتركة⁽¹⁾.
- 3 - وركز الرؤساء مناقشاتهم على متابعة استنتاجات اجتماعهم الرابع والثلاثين، وذلك أساساً من خلال النظر في ورقة العمل المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228)، الفقرتان 55 و 56). وناقشوا أيضاً تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).
- 4 - لقد شجعت الجمعية العامة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الفقرة 38 من قرارها 268/68، على أن تواصل، بهدف تسريع عملية مواءمة نظام هيئات المعاهدات، تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤسائها في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات، وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل.
- 5 - وتُعقد اجتماعات الرؤساء سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة 178/49. وقد عُقد آخر اجتماع حضوري للرؤساء في نيويورك في عام 2022 عملاً بقرار الرؤساء في اجتماعهم الثامن والعشرين، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، ولا سيما الدعوة التي وجهتها الدول الأطراف لتعزيز التفاعل بين هيئات المعاهدات والدول الأطراف⁽²⁾.
- 6 - واعتمد الاجتماع على المعلومات الواردة في الوثائق التالية:
 - (أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (HRI/MC/2023/1)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن أعمال التهريب والانتقام والمسائل التي يتعين على الرؤساء اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها (HRI/MC/2023/2)، تتضمن معلومات عن تنفيذ هيئات المعاهدات لمبادئ سان خوسيه التوجيهية، مع التركيز بوجه خاص على الفترة 2022-2023 وعلى التطورات الأخيرة والممارسات الجيدة؛
 - (ج) برنامج العمل؛

(1) دعت الجمعية العامة في عام 1983، في قرارها 117/38، إلى عقد أول اجتماع لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها 202/57، أن يقدم إلى الجمعية تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية.

(2) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات، انظر: <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/annual-meeting-chairpersons-human-rights-treaty-bodies>

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتضمن لمحة عامة عن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير حتى 30 نيسان/أبريل 2023؛

(هـ) ورقة عمل بشأن الخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228)، الفقرتان 55 و 56).

ثانياً - تنظيم الاجتماع

7 - حضر الاجتماع جميع الرؤساء العشرة، وهم: محمد عز الدين عبد المنعم، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتانيا ماريا عبدو روشول، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وإدغار كورزو سوسا، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وكلود هيلر، لجنة مناهضة التعذيب؛ وسوزان جبور، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأنا بيلايث نربايث، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وفيرين ألبيرثا شيبيرد، لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ وأن ماري سكيلتون، لجنة حقوق الطفل؛ وكارمن روزا فييّا كوينتانا، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

8 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيار/مايو، انتُخب السيد هيلر رئيساً للاجتماع الخامس والثلاثين بالتركية، وانتُخبت السيدة جبور نائبة للرئيس على أساس مبدأ التناوب المعمول به.

9 - وأكد رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان، في ملاحظاته الافتتاحية باسم المفوضية في الجلسة الأولى، أن الاجتماع الخامس والثلاثين للرؤساء يعقد خلال سنة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وأعرب عن تقديره للاستنتاجات التي اعتمدها الرؤساء خلال اجتماعهم الرابع والثلاثين، والتي حولوا بها رؤيتهم إلى خطة. وشدد على أن الوقت قد حان للانتقال من المناقشات إلى اتخاذ قرارات ملموسة. وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن ورقة عمل المفوضية موجهة عمداً إلى كل من هيئات المعاهدات والدول، التي لها ولايات ومسؤوليات متميزة ولكنها مترابطة.

10 - وبالإشارة إلى اجتماع الرؤساء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي عقد قبل الافتتاح الرسمي في 30 أيار/مايو 2023 (انظر الفقرة 35 أدناه)، أشار رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان مع التقدير إلى التزامهم المشترك بتنفيذ استنتاجات الرؤساء لعام 2022. وفي حين أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي صكوك قانونية مستقلة، فإن الهدف العام لإعلان وبرنامج عمل فيينا يجعل أن هيئات المعاهدات لا يمكن أن تتجح إلا كنظام. ومن ثم، رجب باعتراف الرؤساء بزيادة موامة أساليب عملها وتقديم مقترحات، استناداً إلى ورقة عمل المفوضية، لا تعود بالنفع على هيئات المعاهدات فحسب، بل أيضاً على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

11 - وشكر الرئيس الجديد الرئيس المنتهية ولايته، السيد كورزو سوسا، على ما أبداه من روح قيادية في رئاسة الاجتماع في عام 2022. وشدد على أهمية تجسيد استنتاجات عام 2022 في إجراءات ملموسة

لتعزيز نظام هيئات المعاهدات، وهو ما دعت إليه الجمعية العامة نفسها. وذُكر رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى تفاقم العديد من المشاكل الهيكلية، مثل تراكم تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية التي لم تستعرض بعد. وأشار إلى أن هيئات المعاهدات مترابطة، ودعا جميع رؤساء هيئات المعاهدات إلى المساعدة في وضع مقترحات مشتركة تستند إلى ورقة عمل المفوضية. وفي حين ينبغي الاعتراف بخصوصيات كل لجنة، فإن زيادة التنسيق بين هيئات المعاهدات تتطلب ابتكاراً، مثل إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين اللجان.

12 - وهنأ رؤساء هيئات المعاهدات رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين ونائبة الرئيس، وشكروا الرئيس المنتهية ولايته على ما أبداه من روح قيادية، وعلى تعزيزه التعاون مع الهيئات الأخرى، مثل منظمة العمل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

13 - واعتمد الرؤساء جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وبرنامج عمله بصيغته المنقحة (انظر المرفق).

ثالثاً - موجز المناقشات

ألف - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

14 - في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والثامنة المعقودة في 30 و 31 أيار/مايو و 2 حزيران/يونيه، وفي الجلستين غير الرسميتين المعقودتين في 29 أيار/مايو، أجرى الرؤساء مناقشات بشأن متابعة استنتاجات اجتماعهم الرابع والثلاثين. واتفقوا على أن يستندوا في تبادل الآراء فيما بينهم إلى ورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان، التي ناقشوها بالتفصيل، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالجدول الزمني الثابت لإجراء عمليات الاستعراض كل ثماني سنوات، والتي عُرضت محاكاة لها على الرؤساء في 30 أيار/مايو. كما نظروا في الخيارات المتعلقة بطرائق إجراء استعراضات المتابعة والتحديث الرقمي. وقرر الرؤساء تركيز مداولاتهم على مواعمة أساليب العمل، بما في ذلك إجراءات اتخاذ القرارات من قبل الرؤساء وإنشاء آلية تنسيق بشأن مواعمة أساليب العمل والتنسيق الموضوعي. وإضافة إلى المسائل الإجرائية، من شأن هذه الآلية أن تساعد على تجنب الازدواجية غير الضرورية أو غير المقصودة، وتعزيز الإحالة المرجعية لنواتج هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتجنب التباينات في المصطلحات، ودعم الاجتهادات غير المتناقضة، وذلك على سبيل المثال من خلال التعليقات العامة المشتركة والتوصيات العامة. وشدد الرؤساء على ضرورة مراعاة خصوصيات كل هيئة من هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

15 - وللإطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

باء - التقدم المحرز في مواعمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات

16 - في الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيار/مايو، ناقش الرؤساء امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، استناداً إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ووفقاً للمذكرة، فحتى 30 نيسان/أبريل 2023، لم تقدم سوى 37 دولة من أصل 197 دولة طرفاً (حوالي 19 في المائة) تقاريرها بموجب المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب. وكان هناك ما مجموعه 160 دولة من

أصل 197 دولة طرفاً (نحو 81 في المائة) عليها تقرير متأخر واحد على الأقل. ومن بين 600 تقرير متبقي، بلغ عدد التقارير الأولية 217 تقريراً والتقارير الدورية 383 تقريراً⁽³⁾. وبشكل عام، اتسم الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بالثبات النسبي على مدى السنوات السبع الماضية (من عام 2015 إلى عام 2022) وتراوحت نسبته بين 13 و 19 في المائة تقريباً.

17 - واقترح الرؤساء اتباع نهج مشترك لهيئات المعاهدات للتواصل مع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها أو المتأخرة في تقديمها لدعمها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وأشار الرؤساء أيضاً إلى الأثر الإيجابي لعمل برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات التابع لمفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً التي تواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وأشاروا كذلك إلى أن التبكير بنشر مواعيد استعراض تقارير الدول الأطراف يشجع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب والتحضير للحوارات البناءة. ونظر الرؤساء أيضاً في أثر الإجراء المبسط لتقديم التقارير، والحوارات البناءة المعقودة بصيغة إلكترونية أو مختلطة، وحملة التصديق الجارية في سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على عدد التقارير المتأخرة. وأخيراً، لاحظ الرؤساء أن بعض الدول الأطراف امتثلت لالتزاماتها بتقديم التقارير ولكنها قدمت تقارير لا تتسم بالجودة الكافية.

18 - وناقش الرؤساء أيضاً ممارسات معروضة على هيئات المعاهدات الأخرى للنظر فيها، بما في ذلك الاستعراضات المتعاقبة التي أجرتها مؤخراً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، والدورة الاستثنائية للجنة حقوق الطفل التي عقدت في ساموا في عام 2020. وناقش الرؤساء كذلك أهمية إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.

19 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

جيم - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

20 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 2 حزيران/يونيه، ناقش الرؤساء الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات، مؤكداً أهمية استمرار التعاون بين الرؤساء في هذه المرحلة الهامة من عملية تعزيز هيئات المعاهدات، بوسائل من بينها عقد اجتماع متابعة. ورحب الرؤساء بدعوة المفوض السامي لحضور الحدث الرفيع المستوى الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر 2023 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واقترحوا أيضاً القيام بنشاط مشترك بمناسبة الذكرى السنوية لزيادة تسليط الضوء على هيئات المعاهدات.

21 - وعقب الجلسة السابعة، المعقودة في 2 حزيران/يونيه، ناقش الرؤساء عرضاً بالفيديو قدمه البروفيسور رافائيل يوستي، من جامعة كولومبيا بنيويورك، بشأن التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان، وإجراءات المتابعة المحتملة.

22 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

(3) تستند البيانات إلى تواريخ أصلية محددة لتقديم التقارير وتم استخراجها من قاعدة بيانات هيئات المعاهدات حتى 30 نيسان/أبريل 2023. غير أنه قد تنشأ تباينات بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت أو اختارت استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير وخُذت لها مواعيد مقررّة جديدة لتقديم تقاريرها، وبالنسبة للدول التي نُظر في أمرها في غياب تقرير.

دال - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)

23 - في الجلسة السابعة المعقودة في 2 حزيران/يونيه، أشارت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان إلى أن فريقها يقوم بجمع المعلومات اللازمة لآخر تقرير للأمين العام عن أعمال الانتقام، وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي آخر لجنة لم تعتمد أو تقر مبادئ سان خوسيه التوجيهية، على أن تفعل ذلك. وشددت الأمانة العامة المساعدة على أن أعمال الانتقام ينبغي أن تتصدى لها دائما نفس آلية حقوق الإنسان التي تلقت معلومات عن الحالة أو الادعاء. وشجعت على إجراء تبادل أكثر انتظاما للآراء بين المقررين أو المكلفين بالتنسيق المعنيين بأعمال الانتقام وبينهم الرؤساء. ودُعرت المشاركون بأن ممثلي الشعوب الأصلية والناشطين في مجال البيئة والنساء معرضون للخطر بشكل خاص.

24 - ولاحظت الأمانة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها أن مراقبة الأشخاص، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، تمثل مشكلة متنامية بسبب الافتقار إلى التشريعات الحمائية، وأن هناك زيادة ملحوظة في انتشار الرقابة الذاتية، وأن الموظفين العموميين والشهود يمكن أن يصبحوا أيضا ضحايا لأعمال الانتقام.

25 - وقدمت الأمانة التي تتخذ من جنيف مقرا لها عرضا عن طريق التداول بالفيديو بشأن كل من تقرير المسح الذي أُعد للاجتماع الخامس والثلاثين للرؤساء، واجتماع الخبراء والمقررين والمكلفين بالتنسيق التابعين لهيئات المعاهدات في 26 كانون الثاني/يناير 2023. وأشارت الأمانة إلى الحالات والادعاءات المتعلقة بأعمال انتقام التي تلقتها اللجان الثلاث والمبينة في المسح. وأعقبت العرض مداخلة لممثل عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

26 - وكان الرؤساء، في اجتماعهم الرابع والثلاثين، قد طلبوا إلى الأمانة أن تعقد اجتماعا للمقررين والمكلفين بالتنسيق المعنيين بأعمال الانتقام التابعين لهيئات المعاهدات، وأن تتبادل المعلومات بشأن الردود على الادعاءات المتعلقة بأعمال الانتقام من الجهات التي تقدم معلومات إلى هيئات المعاهدات أو تعمل معها، وأن تناقش الممارسات الجيدة، وأن تحدد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من الإجراءات من جانب الرؤساء.

27 - وفي الاجتماع الافتراضي المعقود في 26 كانون الثاني/يناير 2023، ناقش المشاركون الفرق بين أعمال الانتقام والتهريب. وبصفة عامة، تشير أعمال الانتقام إلى أشكال من التأثير بسبب التعاون الجاري أو السابق، بينما تشمل أعمال التهريب أي فعل يقصد به تثبيط التعاون أو يؤدي إلى تثبيطه. وأثار خبراء تحديات في الرد على الادعاءات المتعلقة بأعمال الانتقام، مثل عدم تعاون الدول الأطراف وثقافة الإنكار عندما تعالج اللجان الادعاءات أو الحالات مع الدول الأطراف المعنية. وأكد مقرر أو مكلفون آخرون بالتنسيق تقلص الحيز المتاح للناشطين في مجال حقوق الإنسان والميل إلى تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك إلى حد ما أيضا نقص في فهم المحامين والضحايا، بمن فيهم أفراد الأسرة، وغيرهم من أصحاب المصلحة لكيفية الإبلاغ عن حالات أعمال الانتقام، ولمدى إمكانية حماية الضحايا. ولاحظت الأمانة التحديات التي ينطوي عليها توثيق الصمت، على سبيل المثال، عندما لا يثق المتضررون من أعمال التهريب أو الانتقام في قنوات الاتصال، وأثر ذلك على معالجة هذه الحالات.

28 - وأوصى الخبراء بأن تتبع هيئات المعاهدات نهجا أكثر تنسيقا في إصدار الرؤساء لبيانات عامة مشتركة، بناء على اقتراح المقررين أو جهات التنسيق، في الحالات التي توثق فيها هيئات مختلفة أعمال

انتقام، أو لا تتعاون فيها الدولة الطرف، أو تتكرر فيها الادعاءات المتعلقة بأعمال الانتقام. واتفقوا على ضرورة وضع إجراءات أكثر عملية بشأن حالات أعمال الانتقام. وشجعوا المقررين أو المكلفين بالتنسيق المعنيين بأعمال الانتقام التابعين لهيئات المعاهدات على الاجتماع على نحو أكثر تواتراً فيما بين الدورات لتبادل المعلومات بشأن النهج المنسقة فيما بين هيئات المعاهدات وبشأن الممارسات الجيدة في تنفيذ مبادئ سان خوسيه التوجيهية لتكرارها على نطاق هيئات المعاهدات، بما في ذلك الإشارة إلى التقارير المتعلقة بأعمال الانتقام أو التهيب في الملاحظات الختامية بشأن الدولة الطرف المعنية. واقترح عدة أعضاء أن تتيح جميع اللجان المعلومات عن أعمال الانتقام على مواقعها على شبكة الإنترنت، وهو ما اعتُبر ممارسة جيدة كما أنه معمول به بالفعل في عدة لجان.

29 - وأوصى المقررون وجهات التنسيق باتخاذ عدة تدابير للتوعية وتدابير أخرى، مثل تخصيص التمويل للزيارات المخصصة للدول، وزيادة تبادل المعلومات والخبرات لمعالجة نقص الإبلاغ عن أعمال الانتقام وسبل الانتصاف الممكنة، وتنفيذ بروتوكولات السلامة والأمن للأفراد والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات المجتمع المدني الذين يتفاعلون مع هيئات المعاهدات، والتعاون مع الصحفيين ووسائل الإعلام للتصدي لأعمال الانتقام.

30 - وأشار الرؤساء، في اجتماعهم الخامس والثلاثين، أثناء تبادلهم الآراء مع الخبراء بشأن أعمال الانتقام وبشأن ردود هيئات المعاهدات على الادعاءات أو الحالات المتعلقة بأعمال الانتقام، إلى قلقهم البالغ، ولا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية. وأشاروا كذلك إلى الممارسة المتمثلة في تعيين جهة تنسيق معنية بأعمال الانتقام للزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والاتصال بوكالات الأمم المتحدة في البلد. كما أعرب الرؤساء عن قلقهم إزاء قدرة الرؤساء على الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان وحذروا من الحد من العمل المتعلق بأعمال الانتقام بالتحدث إلى الدول الأطراف فقط.

31 - وشدد رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين على أن الملاحظات الختامية للجان تبرز أهمية حماية الناس، وأنه من المهم دائماً النظر في كل حالة وفي السياق الذي تحدث فيه أعمال الانتقام.

32 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

هاء - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة

33 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 2 حزيران/يونيه، ناقش الرؤساء طرائق وتنظيم اجتماعاتهم المقبلة. وشددوا على ضرورة إتاحة الوقت لرئيس الاجتماع لتقديم تقرير الاجتماع إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وأشار الرؤساء أيضاً إلى أن عدم وجود ترجمة شفوية إلى لغات عمل اللجان ينبغي ألا يمنع الرؤساء أو منسقي هيئات المعاهدات من المشاركة في الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات. وأخيراً، أعربوا عن أسفهم لأن التغييرات في فترات دورات اللجان تجرى أحياناً دون إخطار مسبق.

34 - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

رابعاً - الاجتماعات والمشاورات

ألف - الاجتماعات مع مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعة المستوى

الاجتماع مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

35 - في الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيار/مايو، اجتمع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على انفراد مع الرؤساء عن طريق التداول بالفيديو من جنيف، وأعرب عن امتنانه للعمل الهام الذي تضطلع به هيئات المعاهدات. ووضع المفوض السامي جهود الرؤساء في سياق المبادرات السابقة التي اتخذتها المفوضتان الساميتان السابقتان لوزير آربر ونافي بيلاي لتعزيز نظام هيئات المعاهدات، وأعرب عن أمله في أن تنفذ استنتاجات الرؤساء من خلال ميثاق يبرم بين هيئات المعاهدات والدول الأعضاء. وسيطلب مثل هذا الميثاق وحدة المواقف بين الرؤساء وتخصيص الموارد من جانب الدول الأعضاء، ربما من خلال قرار الجمعية العامة المقبل الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والذي سيتخذ في كانون الأول/ديسمبر 2024. وعرض المفوض السامي الاتصال بالدول الأعضاء، ودعا الرؤساء ولجانهم إلى وضع مقترحات موحدة تستند إلى ورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان. وقدّم أيضاً معلومات عن الاستراتيجية الرقمية للمفوضية.

36 - وأشار المفوض السامي إلى أن عملية تعزيز هيئات المعاهدات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة حقوق الإنسان في سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وشدد على ضرورة بيان الأثر الوقائي لنظام هيئات المعاهدات وكيف أنه يؤثر تأثيراً إيجابياً على تعميم مراعاة حقوق الإنسان من جانب منظومة الأمم المتحدة بشكل عام.

37 - وأعرب الرؤساء عن امتنانهم للمفوض السامي لما قدمه من دعم. وأشاروا إلى التحديات المستمرة التي يواجهها نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية، مما يسهم في زيادة الأعمال المتراكمة. وأعرب الرؤساء عن الأمل في أن يتيح تنفيذ استنتاجاتهم المعتمدة في حزيران/يونيه 2022 لهيئات المعاهدات الوفاء بولايتها بشكل أفضل. وشكروا المفوض السامي على ورقة العمل التي أعدتها المفوضية، واعتبروها شاملة ومفيدة جداً لتيسير مهامهم ومهام الدول في الانتقال من المناقشات إلى اتخاذ القرارات. ورحب الرؤساء بوجه خاص باقتراح المفوض السامي الاتصال بالدول الأعضاء في نيويورك وجنيف لالتماس آرائها. وشددوا على أهمية إبرام ميثاق مع الدول الأعضاء، على نحو ما اقترحه المفوض السامي، وعلى أهمية الوحدة بين هيئات المعاهدات. ودعوا أيضاً إلى استجابة مشتركة لمواجهة مشكلة نقص الموارد المالية التي أدت إلى زيادة الأعمال المتراكمة، وإلى عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع. وعلاوة على ذلك، دعوا إلى زيادة استفادة منظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من توصيات هيئات المعاهدات، وإلى التنفيذ الكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة. وأعرب الرؤساء أيضاً عن تقنهم في أن رقمنة عمل هيئات المعاهدات تشكل فرصة لمشاركة أفضل في عملها بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

38 - ودعا المفوض السامي، في ملاحظاته الختامية، هيئات المعاهدات إلى بلورة مواقف مشتركة، استناداً إلى ورقة عمل المفوضية، يمكن أن تقدمها في الحدث الرفيع المستوى الذي يعقد بمناسبة الذكرى

السبوعية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2023. وأشار كذلك إلى أنه سيواصل الدعوة لدى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تخصيص الموارد المطلوبة، بما في ذلك في سياق مؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام 2024 وفي الفترة التي تسبق صدور قرار الجمعية العامة بشأن نظام هيئات المعاهدات في كانون الأول/ديسمبر 2024.

الاجتماع مع الأمين العام للأمم المتحدة

39 - في الجلسة الرابعة، المعقودة في 31 أيار/مايو، أجرى الأمين العام مشاوره خاصة مع الرؤساء. وسلط الأمين العام الضوء على أهمية عملية تعزيز هيئات المعاهدات، لا سيما في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 2023، ورحب بورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان. وأعرب عن تأييده لعمل الرؤساء، الذي هو ضروري أيضا لتنفيذ "خطتنا المشتركة"، ورحب بمبادرة المفوض السامي للتماس آراء الدول الأعضاء في العملية المستمرة لتعزيز هيئات المعاهدات.

40 - وسلّم رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين بقيادة الأمين العام والتزامه بحقوق الإنسان، بالنظر إلى ندائه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان والتقرير المعنون "خطتنا المشتركة". فحقوق الإنسان تشكل دعامة هامة لتعزيز الحوكمة العالمية وتعددية الأطراف؛ ومع ذلك، استمرت التحديات والنكسات التي تواجه حقوق الإنسان. وصار التوقيت مناسباً لتعزيز نظام هيئات المعاهدات في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ومؤتمر القمة المقبل المعني بالمستقبل في عام 2024. وقد أعرب الرؤساء عن امتنانهم للدعم الذي قدمه المفوض السامي ولعزمه الاتصال بالدول الأعضاء في جنيف ونيويورك لإيجاد أساس للتوافق داخل الجمعية العامة بحلول نهاية عام 2024.

41 - وانتقل الرؤساء إلى الحديث عن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، فأبلغوا الأمين العام بأنهم بصدد صياغة موقف مشترك لهم على أساس ورقة العمل المقدمة من المفوضية، مع التركيز على مواءمة أساليب العمل. غير أن بعض المسؤوليات الرئيسية عن الركائز الثلاث لعملية تعزيز هيئات المعاهدات تقع على عاتق الدول الأعضاء، مثل تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ جدول زمني ثابت للاستعراضات ورقمنة عمل هيئات المعاهدات. واستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الدول الأعضاء لتجنب الازدواجية غير الضرورية وغير المقصودة في عمل هيئات المعاهدات، اتفق الرؤساء بالفعل في اجتماعهم الخامس والثلاثين على إنشاء آلية تنسيق لمواءمة أساليب عملهم وعلى المسائل الموضوعية للعمل بطريقة أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. وأخيرا، أشار رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين إلى أن نظام هيئات المعاهدات يحتاج إلى الاستقرار المالي لمواصلة العمل بفعالية، بما في ذلك في سياق المشاكل الهيكلية المزمنة التي تفاقت بسبب جائحة كوفيد-19، وسلط الضوء على أهمية الإرادة السياسية للدول الأعضاء.

42 - وأبرز الرؤساء أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وممثلي المجتمع المدني، كثيرا ما يفتقرون إلى القدرة المالية على السفر إلى جنيف لحضور دورات هيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى خدمات الترجمة الشفوية خلال الاجتماعات المختلطة، بما في ذلك الترجمة إلى لغة الإشارة مع إظهار نص الكلام المسموع. وشدد الرؤساء أيضا على أهمية تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية من أجل تحقيق التأزر والتكامل. وبالإضافة إلى ذلك، سلطوا الضوء على استخدام توصيات هيئات المعاهدات

داخل منظومة الأمم المتحدة، كما هو الحال فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن جانب الوكالات والبرامج التي تتعاون مع الحكومات.

43 - وأقر الأمين العام بالمشاكل التي تعترض نظام هيئات المعاهدات، الحالية منها والمقبلة على حد سواء. غير أنه كرر الإعراب عن تأييده للجهود الرامية إلى معالجة المسألة الحاسمة المتمثلة في محدودية الموارد، مع التنبيه إلى أن القرار النهائي في نهاية المطاف يبقى في أيدي الدول الأعضاء.

الاجتماع مع الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان

44 - في الجلسة السابعة، المعقودة في 2 حزيران/يونيه، شددت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، في إطار جلسة خاصة، على أهمية وجود نظام فعال وكامل الموارد لهيئات المعاهدات، وشددت على الدعم القوي الذي يقدمه كل من الأمين العام والمفوض السامي وهي بنفسها إلى هيئات المعاهدات. ونهت الأمانة العامة المساعدة إلى أن تأمين التمويل لقضايا حقوق الإنسان يمثل تحدياً دائماً، وأكدت استعدادها واستعداد المفوض السامي للعمل مع الدول الأعضاء في هذا الصدد. وشددت على أهمية اتخاذ هيئات المعاهدات موقفاً مشتركاً، استناداً إلى ورقة العمل المقدمة من المفوضية، ولا سيما فيما يتعلق بمواءمة أساليب العمل. وأخيراً، قدمت الأمانة العامة المساعدة معلومات عن مشاركتها، بوصفها كبيرة مسؤولي الأمم المتحدة، في جهود منع أعمال الانتقام والترهيب بسبب التعاون مع الأمم المتحدة والتصدي لهذه الأعمال.

45 - وشكر الرؤساء الأمانة العامة المساعدة على دعمها وعلى دورها بصفتها جهة تنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة معنية بأعمال الانتقام. وأشاروا إلى أن نظام هيئات المعاهدات يواجه تحديات مستمرة، بما في ذلك النقص المزمن في الموارد الذي أدى إلى تراكم متزايد لتقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية التي لم تستعرض بعد، والافتقار إلى حماية أصحاب الحقوق. واقترح الرؤساء في استنتاجاتهم التي توصلوا إليها في حزيران/يونيه 2022 إجراء إصلاحات بعيدة المدى لنظام هيئات المعاهدات من شأنها أن تجعله أقوى وأكثر كفاءة وأفضل تجهيزاً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد درس الرؤساء عن كثب ورقة عمل المفوضية ووضعوا رؤية مشتركة بشأن الخيارات الرئيسية والمسائل التوجيهية الواردة فيها، مع التركيز بوجه خاص على أساليب العمل.

46 - وكررت الأمانة العامة المساعدة التزامها بالعمل مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استنتاجات الرؤساء، وسلطت الضوء على التحدي المتمثل في منع أعمال الترهب والانتقام والتصدي لها في سياق حالات تقييد الحيز المدني، بما في ذلك على الإنترنت.

باء - التشاور مع الدول الأطراف

47 - عقد الرؤساء، في جلستهم السادسة المعقودة في 1 حزيران/يونيه، مشاورات عامة مع الدول الأطراف حضرها أكثر من 80 مندوباً يمثلون الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية.

48 - وفي افتتاح الجلسة، ذكر رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين أن اجتماع الرؤساء لعام 2023 كرس لعملية تعزيز هيئات المعاهدات، ولكن أيضاً لمواءمة أساليب العمل وأفضل الممارسات للتصدي لأعمال الترهب والانتقام ومنعها. وأشار إلى أن الرؤساء اعتمدوا، في اجتماعهم الرابع والثلاثين في عام 2022، مجموعة من الاستنتاجات بشأن ثلاث ركائز للإصلاح، تمثلت في الجدول الزمني الثابت للاستعراضات ومواءمة أساليب العمل والتحديث الرقمي، من شأنها، عند تنفيذها، أن تجعل نظام هيئات المعاهدات أقوى

وأكثر كفاءة وأفضل تجهيزاً لتنفيذ ولايته. وسلط الرئيس الضوء على التحول الهام نحو اتباع جدول زمني ثابت للاستعراضات يهدف إلى كفالة المساواة في معاملة جميع الدول الأطراف والامتثال الكامل للالتزاماتها بموجب قانون معاهدات حقوق الإنسان. ومن شأن الجدول الزمني الثابت أن يتيح، في جملة أمور، تخفيف عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛ وكفالة جودة أعلى للملاحظات الختامية القابلة للتنفيذ؛ وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو غير المقصودة في النتائج؛ والمواءمة مع أساليب العمل المبسطة ومع إنشاء نظام رقمي أحدث وأكثر فعالية لإدارة الحالات فيما يتعلق بالبلاغات الفردية.

49 - وخلال اجتماعهم الخامس والثلاثين، كان الرؤساء قد أحرزوا بالفعل تقدماً ملموساً بشأن عدد من المقترحات والخيارات الواردة في ورقة عمل المفوضية. وأشار رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين إلى نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، الذي أوصي فيه بوضع استراتيجية لتوفير الاستقرار المالي لنظام حقوق الإنسان برمته، وأعرب عن الأسف لأن الحاجة لا تزال ماسة إلى مثل هذه الاستراتيجية. وأعرب الرؤساء عن الأمل في أن تتفق الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل على تعزيز إدراج نتائج الاجتماع الخامس والثلاثين للرؤساء في عملية تعزيز هيئات المعاهدات، بما في ذلك آثارها المالية، التي ستنتج في عام 2024 باتخاذ قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات المعاهدات.

50 - وعقب عرض قدمه الرؤساء العشرة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، أدلى بمداخلات 21 وفداً، هم: الاتحاد الروسي، وآيسلندا (أيضاً باسم الدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين)، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

51 - وأشارت معظم الوفود إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأكدت الدور البارز والقيمة العظيمة لنظام هيئات المعاهدات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر النظام العالمي لحقوق الإنسان. وأعرب بعض المتكلمين أيضاً عن القلق إزاء مسألة عدم الامتثال، فشددوا على أن الدول قد وافقت بمحض إرادتها على التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأنها تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنفيذها. ورحبوا أيضاً بتقارير الأمين العام التي تقدم كل سنتين عن حالة نظام هيئات المعاهدات، وباستعراض الجمعية العامة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام 2020، والاستنتاجات التي توصل إليها الرؤساء في اجتماعهم الرابع والثلاثين (A/77/228)، الفقرتان 55 و 56)، وورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان بشأن الركائز الثلاث لعملية تعزيز هيئات المعاهدات. وسلطت بعض الوفود الضوء على الدور التنسيقي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان في عملية تعزيز هيئات المعاهدات، ورحبت بإنشاء آلية تنسيق لمواءمة أساليب عمل اللجان. وحثت معظم الوفود على زيادة تنظيم أساليب العمل وتبسيطها من أجل تعزيز إمكانية التنبؤ والكفاءة وإمكانية الوصول، بما في ذلك من خلال إصدار ملاحظات ختامية ذات أهداف أكثر تحديداً تعكس آراء الدول الأطراف والتقدم المحرز. ودعا بعض المتكلمين إلى الاستخدام المنهجي للإجراء المبسط لتقديم التقارير، مع إتاحة الخيار للدول الأطراف في اتباع الإجراء التقليدي لتقديم التقارير، وإلى تحسين إجراءات المتابعة. وسلط

عدة متكلمين الضوء على ما ينطوي عليه الجدول الزمني الثابت للاستعراضات ورقمنة عمل هيئات المعاهدات من إمكانات. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة 210/77، أقرت بعض الوفود بالتحديات التي واجهتها هيئات المعاهدات خلال جائحة كوفيد-19، إضافة إلى الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لمواصلة الاضطلاع بولاياتها عن بعد، وأعربت عن القلق إزاء تراكم التقارير والبلاغات الفردية التي لم تستعرض بعد. وأثارت عدة وفود أيضا الحاجة إلى كفالة تخصيص حصة مناسبة من ميزانية الأمم المتحدة لتعزيز نظام هيئات المعاهدات، وشددت على ضرورة استخدامها الاستخدام الأمثل، في حين أشارت وفود أخرى إلى أن قرار الجمعية العامة 268/68، الذي اتخذ بتوافق الآراء، يوفر بالفعل إطارا مناسباً من شأنه، إذا ما نفذ، أن يتيح لنظام هيئات المعاهدات العمل بمزيد من الفعالية ودون مزيد من التوجيه من الدول الأعضاء أو تخصيص اعتمادات إضافية في الميزانية. وشددت بعض الوفود على التحديات التي تواجهها البلدان الصغيرة والنامية في مجال تقديم التقارير والقيود المالية التي تحول دون حضور وفودها دورات هيئات المعاهدات، واقتُرحت زيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وإعطاء الأولوية لدعم بناء القدرات ومواصلة الحوارات البناءة بالحضور المختلط. ومن المسائل الأخرى التي أثّرت، هناك ضرورة أن تعمل هيئات المعاهدات حصراً في حدود ولاياتها؛ واختلال التوازن الإقليمي في تكوين هيئات المعاهدات؛ ومدى اتسام خبراء هيئات المعاهدات بالاستقلال والموضوعية والحياد؛ وأهمية تفاعل رؤساء اللجان مع الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وشددت بعض الوفود على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أعمال هيئات المعاهدات، وعلى أهمية تحسين الضمانات ضد أعمال التهريب والانتقام. وأثار بعض المتكلمين أيضاً أهمية تعدد اللغات والحصول مبكراً على تقارير الجهات صاحبة المصلحة المتعلقة باستعراض تقارير الدول الأطراف للتحقق منها. وأعربت وفود عن دعمها للمضي قدماً بعملية تعزيز هيئات المعاهدات حتى تبلغ نهاية ناجحة من خلال اتخاذ قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين في كانون الأول/ديسمبر 2024.

52 - وشكر الرؤساء الدول ومجموعات الدول على مداخلتها وتعهدها بالتشاور كل مع لجنته بشأن التعليقات الصادرة عنها، وأكدوا أن الدول هي المستفيد الرئيسي من عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وخلص رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان، بعد أن تابع عملية تعزيز هيئات المعاهدات منذ بدايتها في عام 2012، إلى أن الإصلاح الضروري قد أصبح إمكانية حقيقية. وأعرب عن ثقته في أن ورقة عمل المفوضية، كما تمت بلورتها، تساعد في توجيه العملية. غير أن القرارات ليست من اختصاص المفوضية، بل تخص الدول وخبراء هيئات المعاهدات، كل في مجال اختصاصاته ومسؤولياته المتداخلة جزئياً مع اختصاصات ومسؤوليات الآخرين.

53 - وعقب الجلسة السادسة، تحدث السيد كورزو سوسا بصفتة مشاركاً في حلقة نقاش أثناء مناسبة غداء جانبية نظمها المفوضية بشأن موضوع "ربط الخبرات: تصديق أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية".

جيم - التشاور مع كيانات الأمم المتحدة

54 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 1 حزيران/يونيه، اجتمع الرؤساء على انفراد مع ممثلي برامج أو إدارات كيانات الأمم المتحدة التالية: منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

ومكتب التنسيق الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

55 - وأقر رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين بالأدوار الرئيسية التي تضطلع بها الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وأعرب عن الأمل في زيادة التعاون مع هيئات المعاهدات. وأشار الرئيس كذلك إلى أن تعزيز نظام هيئات المعاهدات من شأنه أن يساهم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن الأمين العام دعا في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" إلى تحسين استخدام منظومة الأمم المتحدة للرصد الذي توفره هيئات المعاهدات.

56 - وقدم الصندوق عرضاً باسم فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان. واستناداً إلى استعراض 44 تحليلاً قوطياً مشتركاً و 40 إطاراً من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة في عام 2022، طور فريق العمل أدوات لتقييم ما إذا كانت نتائج هيئات المعاهدات تنعكس في التحليلات القطرية المشتركة وأطر التعاون. وعرض ممثل مكتب التنسيق الإنمائي بيانات عن تعاون الأفرقة القطرية مع هيئات المعاهدات. وفي حين أن التحليلات القطرية المشتركة تضمنت بشكل متزايد توصيات من آليات حقوق الإنسان، سُجل انخفاض طفيف منذ عام 2022 في إقامة الصلة بهذه التوصيات في أطر التعاون. وأفاد مكتب التنسيق الإنمائي بأنه كلما كانت التوصيات أحدث وأكثر تحديداً، زادت سهولة إدماج وكالات الأمم المتحدة لها في أطر التعاون. وأكد البرنامج الإنمائي أنه من المفيد التمكن من الإشارة إلى التوصيات المتوافقة الصادرة عن هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري. وقدم مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك، بالنيابة عن الفريق الأساسي المعني ببناء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، معلومات عن إطلاق منبر داخلي للأمم المتحدة لدعم كيانات الأمم المتحدة في التعامل مع آليات حقوق الإنسان. وأعرب ممثل منظمة العمل الدولية عن تقديره للتعاون بين هيئات المعاهدات ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك من خلال إصدار بيان مشترك، وغير ذلك من الإجراءات التي يعزز بعضها بعضاً. وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى تنسيقها لتقارير أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ولا سيما بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى تيسيرها عقد دورات محاكاة ودورات لبناء القدرات لصالح الدول الأطراف، ومتابعة الملاحظات الختامية.

57 - وشكر الرؤساء كيانات الأمم المتحدة على تعاونها الوثيق والمتكرر مع هيئات معاهدات محددة. وناقشوا مدى وضوح توصيات هيئات المعاهدات ومدى تنفيذها، وأقروا بالعمل الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة في هذا الصدد. ولاحظوا مع القلق عدم كفاية تمثيل كيانات الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك مستشارو شؤون حقوق الإنسان. وأكدوا من جديد أيضاً دعمهم المستمر لعمل كيانات الأمم المتحدة وأعربوا عن الأمل في زيادة تواتر الاجتماعات من أجل تبادل المعلومات.

دال - التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

58 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 1 حزيران/يونيه، اجتمع الرؤساء مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في اجتماع بحضور مختلط.

59 - وشكر رئيس الاجتماع الخامس والثلاثين المشاركين على مساهماتهم الجوهرية في عمل هيئات المعاهدات ودعا إلى مواصلة مشاركتهم النشطة في عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وقدم تحديثاً بشأن متابعة الاستنتاجات التي توصل إليها الرؤساء في حزيران/يونيه 2022، التي من شأن تنفيذها أن ييسر

أيضا مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في نظام هيئات المعاهدات. وأشار إلى أن الدول بحاجة إلى التشاور واتخاذ قرار بشأن العديد من الخيارات الواردة في ورقة عمل المفوضية.

60 - وقدمت المنظمات التالية مداخلات باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية: منظمة العفو الدولية؛ ومكتب أمين المظالم في كوستاريكا (Defensoría de los Habitantes)؛ واتحاد المساواة في الحقوق؛ ومنندى جنيف لحقوق الإنسان؛ والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومعهد جاكوب بلاوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان؛ والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛ ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، باسم شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بهيئات المعاهدات. وركزت التعليقات على ورقة عمل المفوضية وطرائق المشاركة الهادفة لمنظمات المجتمع المدني في الدورات المقبلة لهيئات المعاهدات. وأوصى المشاركون بإعطاء الأولوية لهذه المشاركة خلال الدورات، مع السماح بالمشاركة عن بعد لأولئك الذين لا يستطيعون السفر إلى جنيف. وتناولت التعليقات الأخرى مسائل تعزيز سلطة الرؤساء في اتخاذ القرارات، وإدراج جدول زمني ثابت للاستعراضات، واتباع استعراض متابعة قوي، والتنسيق الموضوعي، والتحديث الرقمي. ولاحظ المشاركون أنه لا ينبغي إضعاف ولاية الحماية لهيئات المعاهدات من خلال عملية الإصلاح. وسلطوا الضوء على الافتقار إلى الموارد اللازمة لتجهيز البلاغات الفردية، والحاجة إلى عملية للتحقق من مرشحي هيئات المعاهدات، وأهمية جمع البيانات واستخدامها على نحو مسؤول في مجال حقوق الإنسان، وناقشوا التعاون بشأن استعراضات المتابعة التجريبية على الصعيد الإقليمي.

61 - وأعرب الرؤساء عن امتنانهم لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية لمساهماتهم القيمة في عملهم، وأكدوا أن التعاون معهم سيظل جزءا أساسيا من عمل هيئات المعاهدات ومن أي مشاورات بشأن ورقة عمل المفوضية.

خامسا - القرارات والتوصيات

62 - اتخذ الرؤساء في جلستهم الثامنة المعقودة في 2 حزيران/يونيه القرارات والتوصيات الواردة أدناه.

ألف - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

63 - وافق الرؤساء بالإجماع على الاستنتاجات الواردة أدناه بوصفها النتيجة الرئيسية للاجتماع الخامس والثلاثين:

استنتاجات رؤساء هيئات المعاهدات المتعلقة بورقة العمل المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228، الفقرتان 55 و 56)

64 - يرحب الرؤساء مع التقدير بورقة العمل المتعلقة بالخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228، الفقرتان 55 و 56)، التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان استجابة لطلب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين، المعقود في الفترة من

30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022 (A/77/228)، الفقرتان 55 (ج) و 56). وهم يرحبون بورقة العمل باعتبارها خطوة مهمة وأداة شاملة ومفصلة وتقنية لتوجيه المشاورات نحو تنفيذ استنتاجات الرؤساء، بغية توفير عناصر ممكنة لقرار الجمعية العامة المقبل الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والذي سيتخذ في كانون الأول/ديسمبر 2024.

65 - ونظر رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في إطار المشاورات التي أجريت ولا تزال تجري مع كل هيئة من الهيئات، في مختلف الخيارات الواردة في ورقة العمل، المبينة في هذه الاستنتاجات والتي تركز على مواءمة أساليب العمل. والرؤساء مستعدون للبت في هذه الاستنتاجات، على أمل أن تبدأ الدول الأعضاء البت في مجالات ورقة العمل التي تقع ضمن صلاحياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بطرائق وضع جدول زمني ثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات.

66 - ويرحب الرؤساء ترحيباً حاراً بالاجتماع مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خلال اجتماعهم الخامس والثلاثين واعترامه العمل مع جميع الدول الأعضاء في إطار متابعة الاستنتاجات التي توصل إليها الرؤساء في حزيران/يونيه 2022 والاستنتاجات الحالية، والتماس آرائهم بشأن ورقة العمل، التي ستساعد في إعداد اللبنة الأساسية لقرار الجمعية العامة المقبل الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والذي سيتخذ في كانون الأول/ديسمبر 2024.

67 - ويشعر الرؤساء بغاية الارتياح أيضاً إزاء الاجتماع الذي عقد مع الأمين العام للأمم المتحدة خلال اجتماعهم الخامس والثلاثين والدعم الجوهري الذي قدمه إلى الرؤساء وعملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل اللازم من الدول الأعضاء.

68 - ويرحب الرؤساء كذلك بآراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تلقوها خلال المشاورات بشأن هذه العملية.

69 - ويلتزم الرؤساء بعملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي من شأن اختتامها بنجاح أن يمكن هيئات معاهدات حقوق الإنسان من التغلب على التحديات التي يواجهها نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان اليوم، بغية تحسين حماية أصحاب الحقوق وتوجيه المكلفين بمهام للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية. ويرون أن توصيات عملية التيسير المشترك بشأن استعراض هيئات معاهدات حقوق الإنسان لعام 2020، والاستنتاجات المستخلصة في الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228)، الفقرتان 55 و 56)، وورقة عمل مفوضية حقوق الإنسان بشأن الخيارات والمسائل التوجيهية الصادرة في أيار/مايو 2023، والاستنتاجات الحالية للاجتماع السنوي الخامس والثلاثين، توفر أساساً متيناً للتعزيز اللازم لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويود الرؤساء دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى دعم تنفيذ استنتاجاتهم، على أساس ورقة العمل المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان.

مواءمة أساليب العمل

التنسيق بشأن مواءمة أساليب العمل والتنسيق الموضوعي

70 - اتفق الرؤساء على تناول التنسيق الإجرائي والموضوعي فيما بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان كمسألة ذات أولوية استراتيجية، بما في ذلك تعزيز مواءمة أساليب العمل لتجنب الأسئلة المتكررة غير

الضرورية في قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، والحد من الازدواجية في الملاحظات الختامية، والنهوض بالاتساق والتقاطعية والتكامل في الاجتهاد القضائي، لصالح أصحاب الحقوق والضحايا والدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين. ويشمل النهوض بمواءمة أساليب العمل تعزيز إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

71 - ويسلط الرؤساء الضوء على ضرورة تعزيز دور وأثر الاجتماع السنوي للرؤساء، دعماً لكل من المواءمة الإجرائية لأساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقها الموضوعي. وكجزء من عملية مواءمة أساليب العمل، أعربوا عن التزامهم بالنظر في المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)⁽⁴⁾ واستعراضها تمثيلاً مع الفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 268/68. ويؤكد الرؤساء من جديد "صيغة بوزنان"⁽⁵⁾ في هذا الصدد: فالاستنتاجات التي توصل إليها الرؤساء، والتي سبق مناقشتها والاتفاق عليها داخل كل لجنة من اللجان، يتعين أن تنفذها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ما لم تتأ اللجنة بنفسها لاحقاً عن هذه الاستنتاجات. وتناقش هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتقرن أساليب العمل والمسائل الموضوعية التي تتطلب التنسيق خلال دوراتها قبل الاجتماع السنوي للرؤساء لتيسير اتخاذ القرارات الجماعية. وعندما يتعذر إجراء هذه المناقشات أثناء الدورات، تعقد اللجان اجتماعات افتراضية فيما بين الدورات وتقدم لها خدمات الترجمة الشفوية الكاملة إلى لغات عمل اللجان. وتكلف اللجان رؤساءها بالتوصل إلى استنتاجات بشأن أساليب العمل المتسقة القائمة على الممارسات التي يتعين تعميمها، وبشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق الموضوعي، في اجتماعاتهم السنوية.

72 - ويُلبي هذا الدور الذي يضطلع به الرؤساء طلب الدول الوارد في الفقرة 38 من قرار الجمعية العامة 268/68، التي شجعت فيها الجمعية هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل، بهدف تسريع عملية مواءمة نظام هيئات المعاهدات، تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية، والإسراع بتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة على جميع هيئات المعاهدات وكفالة الاتساق فيما بينها وتوحيد أساليب العمل.

73 - ويخلص الرؤساء إلى أن هناك حاجة إلى آلية تنسيق من أجل دعم أدوارهم الموصوفة أعلاه في مواءمة أساليب العمل والتنسيق الموضوعي بشأن المسائل المشتركة والمتقاطعة وإعداد مقترحات ملموسة للرؤساء لاتخاذ إجراءات حاسمة بشأن هذه المسائل، مع احترام خصوصيات كل لجنة. وسيجري التشاور مع مفوضية حقوق الإنسان بشأن المسائل التي تتعلق بولايتها و/أو التي تترتب عليها آثار في الميزانية و/أو فيما يتعلق بالموارد البشرية.

74 - ولهذا الغرض، سيسبق اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان اجتماع تحضير سنوي افتراضي واحد على الأقل لآلية التنسيق، التي تتألف من المكلفين بالتنسيق المعنيين بأساليب العمل الذين تحددهم كل لجنة. ومع مراعاة خصوصيات كل لجنة، ستعالج آلية التنسيق هذه المسائل الموضوعية والإجرائية التي تتطلب التنسيق والمواءمة بشأن المنهجية، وستعد هذه المسائل لكي يتخذ الرؤساء قراراً

(4) A/67/222، المرفق الأول.

(5) ترد هذه الطرائق ("صيغة بوزنان") في الفقرة 56 والهامشية 8 من التقرير الثاني للأمين العام الذي يقدم كل سنتين عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309).

بشأنها. وستتلقى آلية التنسيق أيضا مقترحات من مختلف اللجان، والدول الأطراف خلال اجتماعاتها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وستكفل هذه العملية المنظمة استفادة مداولات الرؤساء من استعراض شامل لأفضل الممارسات بشأن أساليب عمل واجتهادات (في حالة المسائل الموضوعية) جميع اللجان، ومن عملية سابقة على الإقرار تمكن الرؤساء، ولكنها تكفل أن تكون المناقشات والمساهمات السابقة مندرجة في عملية صنع القرار الجماعي داخل كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومن خلال آلية التنسيق.

حوارات بناءة عن طريق التداول بالفيديو

75 - يخلص الرؤساء إلى أنه، تمشيا مع الخيار 1 في ورقة العمل، بشأن الحوارات البناءة التي تجرى عن طريق التداول بالفيديو، ينبغي أن تجرى هذه الحوارات مع الدول الأطراف حضورياً كطريقة لتقائية، على أن تقتصر الاجتماعات المختلطة على استعراضات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وعلى استعراض أي دولة أخرى في الظروف الاستثنائية فقط. وينبغي أن تحظى هذه الحوارات البناءة بخدمات الترجمة الشفوية الكاملة إلى لغات عمل اللجان (إضافة إلى لغة رسمية أخرى للأمم المتحدة عندما يحق للدولة الطرف ذلك). وينبغي أن يكون للحوار البناء عن طريق التداول بالفيديو نفس طول الحوارات البناءة التي تجرى بالحضور الشخصي، أي جلستان مدة كل منهما ثلاث ساعات، وأن يتضمن إظهار نص الكلام المسموع والترجمة إلى لغة الإشارة.

الملاحظات الختامية

76 - لزيادة سهولة قراءة الملاحظات الختامية، التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على قدرة الدول على تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، يخلص الرؤساء إلى وضع مبادئ توجيهية متسقة ونموذج مشترك للملاحظات الختامية على نحو من شأنه أن يوائم جميع الجوانب الممكنة، ويعكس في الوقت نفسه خصوصيات كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان.

التعامل مع أصحاب المصلحة

77 - يخلص الرؤساء، تمشيا مع الخيار 1 في ورقة العمل، بشأن التفاعل مع أصحاب المصلحة خلال استعراضات الدول الأطراف، إلى أن التعامل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ينبغي أن يستمر ويجب مواصلة تعزيزه في سياق استعراضات تقارير الدول الأطراف. وينبغي أن تعقد هذه الاجتماعات بطريقة مختلطة أثناء الدورات، مع توفير الترجمة الشفوية إلى لغات عمل اللجنة، وإظهار نص الكلام المسموع، والترجمة إلى لغة الإشارة، بغية استيعاب أصحاب المصلحة الذين يرغبون في التفاعل بالحضور الشخصي مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جنيف، ولكن أيضاً استيعاب أولئك الذين قد يرغبون في التفاعل عن بعد لأسباب مالية أو لأسباب أخرى.

78 - وخلص الرؤساء كذلك، تمشيا مع الخيار 1 في ورقة العمل، إلى أنه ينبغي للجان أن توائم طرائق العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن تقترح وضع مبادئ توجيهية مشتركة في هذا الصدد.

79 - ويرغب الرؤساء في تيسير مشاركة أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والمجموعات الأخرى من أصحاب الحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إعداد مواد إعلامية وأدوات أخرى مشتركة ومكيفة ومتاحة لهذه الفئات من الجمهور. ويطلبون توفير الأموال لتمكين ممثلي هذه المجموعات من أصحاب الحقوق من التفاعل المتوازن بين الجنسين مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

80 - ويتفق الرؤساء على وضع مبادئ توجيهية مشتركة في هذا الصدد وتعزيز تعاونهم لمنع أعمال التهريب والانتقام بسبب التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتصدي لهذه الأعمال، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية). ويطلبون إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي أعمال تهريب أو انتقام من هذا القبيل.

إمكانية الوصول إلى عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والترتيبات التيسيرية المعقولة

81 - يخلص الرؤساء إلى أن الخيار 2 في ورقة العمل، بشأن إمكانية الوصول إلى عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والترتيبات التيسيرية المعقولة، يعكس على نحو واف استنتاجاتهم السابقة (A/77/228، الفقرة 55 (6)). وشددوا على ضرورة إدخال عدد من التحسينات لزيادة إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في سياق عمل جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتتعلق هذه التحسينات، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لأعضاء اللجنة ذوي الإعاقة، بما في ذلك الدعم والمساعدة الشخصية؛
- (ب) الوصول الكامل إلى الجلسات العلنية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- (ج) توفير جميع الوثائق الرئيسية بلغة مبسطة وبصيغة سهلة القراءة وفي شكل نسخ وورد، وبالنسبة لأعضاء اللجنة، بطريقة براي بلغات عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- (د) توافر المعلومات التي يمكن الوصول إليها على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير الأموال لتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة للمشاركين الخارجيين الذين يحضرون اجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

الجدول الزمني الثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات

82 - يخلص الرؤساء إلى أن الخيارات الثلاثة لإدخال جدول زمني ثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات، على النحو المعروض في ورقة العمل، تتماشى مع استنتاجاتهم الصادرة عن اجتماعهم الرابع والثلاثين المعقود في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228، الفقرة 55 (1) (أ))، طالما أنها تشمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري كجزء من النظام العام. ومع التسليم بفوائد بساطة النموذج "الخطي" للاستعراضات، يعتزم الرؤساء توسيع نطاق تحليلهم للمشاريع التجريبية لتجميع استعراض عدد من تقارير الدول الأطراف من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعتزمون أيضا تعميق تحليلهم للاستعراضات المتعاقبة التي أجرتها مؤخرا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ولجنة حقوق الطفل، مما سيكون مفيدا لنظر الدول في نموذجي "التجميع الجزئي" و "التجميع الكامل" للجدول الزمني الثابت لإجراء الاستعراضات.

83 - وستلتزم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالجدول الزمني الثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات عن طريق زيارة الدول الأطراف، كل ثماني سنوات في المتوسط، وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

84 - وتنفذ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إجراءات الاستعراض الخاصة بها بطريقة سريعة ومرنة تتوافق مع الجدول الزمني الثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات، بالتنسيق مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وقد وضعت جداول زمنية متغيرة للاستعراضات بهدف التركيز على أكثر الحالات إلحاحا، مع ضمان متابعة تنفيذ توصياتها من جانب جميع الدول الأطراف. ومن ثم، فإن ذلك يسمح بتيسير إدراج عملية الاستعراض التي تجريها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في الجدول الزمني الثابت المتوخى لإجراء الاستعراضات.

85 - ويرى الرؤساء أن إدخال الجدول الزمني الثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات يهدف إلى ضمان المساواة في المعاملة بين الدول والامتنال الكامل للالتزامات وتيسير مشاركة الدول الأطراف وأصحاب الحقوق والضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتقر هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن طرائق وضع جدول زمني ثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات سيكون لها بالتالي أثر إيجابي على الأعمال التحضيرية الوطنية للتقارير وعلى الحوارات البناءة التي يجريها أصحاب المصلحة هؤلاء، فضلا عن تنفيذها ومتابعتها لتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويؤكد الرؤساء أن أيا من الخيارات المتعلقة بإدخال جدول زمني ثابت لإجراء الاستعراضات كل ثماني سنوات يمكن أن تنفذه جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وسوف تنفذه، إذا أمكن توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة.

خيارات لطرائق استعراضات المتابعة

86 - يتفق الرؤساء على ضرورة تعزيز إجراءات المتابعة ويخلصون إلى أن الخيارات الثلاثة، المعروضة في ورقة العمل، تتماشى مع استنتاجاتهم الصادرة عن اجتماعهم الرابع والثلاثين (A/77/228)، الفقرة 55 (أ) و (هـ)). ويتفق الرؤساء أيضا على التوصية بأن تركز استعراضات المتابعة على ما يصل إلى أربع مسائل محددة ذات أولوية حددتها هيئة معاهدة حقوق الإنسان في الاستعراض الكامل أو ظهرت منذ ذلك الحين. ومن خلال الحوارات الدورية مع الدول الأطراف في الفترات الفاصلة بين الزيارات، ستقيم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تنفيذ توصياتها وتواصل تقديم المشورة والمساعدة للآليات الوطنية طوال فترة السنوات الثماني، وتتعاون باستمرار مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية والهيئات الإقليمية لتعزيز منع التعذيب. وستطلب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري معلومات إضافية من الدول الأطراف في إطار زمني من سنتين أو أربع أو ثماني سنوات، تبعا لمستوى تنفيذ توصياتها ووفاء الدول بالتزاماتها وتطور وضع حالات الاختفاء القسري في الدول الأطراف المعنية، وبذلك تدمج استعراض المتابعة مع إجراء الإبلاغ عن المعلومات الإضافية.

إجراء مبسط لتقديم التقارير

87 - يؤكد الرؤساء من جديد أن تعميم الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بمساعدة الأدوات الرقمية، سيقصر المدة الطويلة السائدة حالياً بين تقديم تقرير الدولة الطرف واستعراضه من قبل اللجنة، وأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير سيساعد الدول الأطراف في إعداد وتقديم تقارير أكثر تركيزاً. ويخلص الرؤساء إلى أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير سيصبح الإجراء التلقائي لجميع اللجان فيما يتعلق بالتقارير الأولية والدورية على حد سواء، مع إمكانية أن تختار الدول الأطراف عدم المشاركة، باستثناء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي لا تطبق في الوقت الحالي إجراءاتها المتمثلة في دراسة الدولة الطرف إلا في حالة عدم وجود تقرير بالنسبة للدول التي يكون موعد تقديم تقاريرها الأولية قد مضى عليه خمس سنوات أو أكثر، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي ليس لديها مثل هذا الإجراء. ويتفق الرؤساء على مواصلة دراسة علاقة الترابط المحتملة بين عدم تقديم الدول الأطراف لتقارير وتقديمها لتقارير ناقصة واختيارها عدم التقيد بالإجراء المبسط لتقديم التقارير.

البلاغات الفردية والتحقيقات

88 - يشير الرؤساء إلى أهمية إجراءات البلاغات الفردية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإنصافهم، ويدعون الدول الأعضاء إلى توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لهذا النشاط الأساسي الصادر به تكليف من أجل الحفاظ على نوعية اجتهادات هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتغطية كامل دورة حياة البلاغات الفردية، مثل العمل المنجز فيما يتعلق بالتقييم القانوني للبلاغات الجديدة لأغراض التسجيل (مرحلة ما قبل التسجيل) والتدابير المؤقتة والطلبات الإجرائية ريثما يجري البت في البلاغ.

89 - ويؤكد الرؤساء من جديد أيضاً أهمية التحقيقات والزيارات القطرية الصادر بها تكليف، والتي تتطلب، مع ذلك، موارد مناسبة من حيث وقت الاجتماعات والموارد البشرية والتقنية والمالية التي يتعين أن توفرها الدول الأعضاء.

بناء القدرات

90 - يخلص الرؤساء إلى أن برنامج بناء قدرات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، مناسب تماماً لمواصلة تعزيز دعم التحسين النوعي لامتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. ولذلك ينبغي تعزيز البرنامج، ويخلص الرؤساء إلى أن اللجان ستعزز تعاونها مع برنامج بناء القدرات وستسهم في تعزيز التوعية والتعلم من الأقران من بين مختلف أفضل الممارسات الوطنية. وهم يرحبون بوجه خاص بمواصلة تكييف أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها البرنامج لتيسير التوعية، بسبل من بينها الوسائل الرقمية التي يمكن الوصول إليها. وينبغي أيضاً أن يواصل برنامج بناء القدرات دعم تطوير قاعدة البيانات الوطنية لتتبع التوصيات كي تستفيد منها الدول الأطراف في إعداد استعراضات المتابعة التي تقوم بها.

الرقمنة

91 - لجعل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أكثر كفاءة لمواجهة نموه المستمر وتحدياته المتزايدة، ولتيسير مشاركة الدول والضحايا والآليات الوقائية الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين، يخلص الرؤساء إلى

أنه ينبغي (زيادة) تطوير ما يلي، أيضا في ضوء الملاحظات والتوقعات ذات الصلة والقيمة التي أعربت عنها الدول الأطراف أثناء تفاعلها مع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الخامس والثلاثين:

(أ) صفحة شبكية مشتركة يسهل الوصول إليها، قدر الإمكان، ومنصة مشتركة سهلة الاستعمال وفي المتناول لتقديم الوثائق وإدارتها للدول الأطراف التي تقدم تقارير تتيح سهولة الوصول إلى الوثائق المتاحة للجمهور الخارجي، مع السماح في الوقت نفسه بأشكال أخرى من التقارير بالنسبة لأولئك الذين ليس لديهم إمكانية الوصول إلى الأدوات الرقمية اللازمة؛

(ب) منصة مشتركة سهلة الاستعمال وفي المتناول لتقديم التقارير ونظام لإدارة الحالات للالتزامات المقدمة إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي لديها إجراء لتقديم البلاغات الفردية، وللإجراءات العاجلة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، مع السماح في الوقت نفسه بأشكال أخرى من التقارير بالنسبة لمقدمي الالتزامات الذين ليست لديهم إمكانية الوصول إلى الأدوات الرقمية اللازمة؛

(ج) منصات رقمية في المتناول تدعم الصياغة التعاونية لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وموظفي الأمانة؛

(د) التجميع الآلي للمعلومات المتعلقة بالتطورات والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في الدول الأطراف ولقوائم الوثائق، بما في ذلك تقارير جهات منها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) التشغيل الآلي المعزز لإعداد وتجهيز الوثائق الموحدة المتعلقة بالدورات؛

(و) أنشطة بناء القدرات من خلال الوسائل الرقمية.

92 - ويدعو الرؤساء الدول الأعضاء إلى زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف لضمان دعم خدمات المؤتمرات لاجتماعات اللجان الإلكترونية والمختلطة التي يسهل الوصول إليها، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى لغات عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولغة الإشارة، وإظهار نص الكلام المسموع، طوال الجلسات الرسمية، مثل الحوارات التفاعلية، والاجتماعات مع أصحاب المصلحة والاجتماعات فيما بين الدورات بين رؤساء وأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

باء - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات

93 - طلب الرؤساء إلى الأمانة، في إطار الإعداد لاجتماعهم الخامس والثلاثين، أن تستكمل المعلومات المتعلقة بالتزامات الدول المتعلقة بتقديم التقارير وامتثالها لالتزاماتها، في شكل إلكتروني فقط، من خلال قاعدة بيانات هيئات المعاهدات⁽⁶⁾، المتاحة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. ورأى الرؤساء أن الملحة العامة المقدمة في مذكرة الأمانة العامة بشأن امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية مفيدة جدا لزيادة مواءمة أساليب عملها وممارساتها. وطلب الرؤساء موافاتهم، في إطار الإعداد لاجتماعهم السادس والثلاثين، بمعلومات إضافية عن امتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير حسب المجموعات الإقليمية، وعن النظر في

(6) https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en

الدول الأطراف في حالة عدم وجود تقرير و/أو في غياب وفد، وعن علاقة الترابط المحتملة بين عدم تقديم الدول الأطراف لتقارير وتقديمها لتقارير ناقصة واختيارها عدم التقيد بالإجراء المبسط لتقديم التقارير.

جيم - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

94 - طلب الرؤساء إلى الأمانة تنظيم اجتماع متابعة عن بعد مع توفير الترجمة الشفوية إلى لغات عمل اللجان لمواصلة تعاونها بشأن متابعة استنتاجات الرؤساء المعتمدة في حزيران/يونيه 2022. كما شجعوا جميع الرؤساء على البحث عن فرص لعقد اجتماعات غير رسمية وحضورية من قبل الرؤساء للسماح بتبادل الآراء وجها لوجه بين الاجتماعات السنوية للرؤساء. وعلاوة على ذلك، اتفق الرؤساء على إعداد بيان مشترك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعمل على إعداد بيان بشأن التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان.

دال - تنفيذ هيئات معاهدات حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)

95 - أوصى الرؤساء باتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن إنكفاء الوعي، والتأكيد على اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال الانتقام أثناء افتتاح دورات هيئات المعاهدات، ومواءمة أساليب العمل بشأن أعمال الانتقام، وزيادة تواتر تبادل الآراء بين المقررين والمكلفين بالتنسيق المعنيين بأعمال الانتقام. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقرار أو اعتماد مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وينبغي أن تستفيد الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات من المنصات الإلكترونية والترجمة الشفوية.

هاء - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة

96 - طلب الرؤساء إلى الأمانة أن تتابع مع إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة ذات الصلة في نيويورك لكفالة تخصيص وقت إضافي لرئيس اجتماعات الرؤساء لتقديم تقرير اجتماع الرؤساء إلى الجمعية العامة (اللجنة الثالثة). وطلبوا أيضاً إلى الأمانة أن تستكشف جدوى الترجمة الشفوية إلى لغات عمل اللجان خلال الاجتماعات التي يعقدها الرؤساء وجهات التنسيق التابعة لهيئات المعاهدات فيما بين الدورات. وينبغي إبلاغ أعضاء هيئات المعاهدات بالتغييرات التي تطرأ على فترات دورات اللجان في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، طلب الرؤساء إضافة بند دائم بشأن "شؤون الرؤساء" إلى جدول أعمال اجتماعاتهم السنوية.

واو - جدول أعمال الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومكان انعقاده

97 - ذكّر الرؤساء بقرارهم في الاجتماع الرابع والثلاثين، وأكدوا الإعراب عن رغبتهم في مواصلة تعزيز تفاعلهم مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام والأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، وممثلو الدول الأعضاء في نيويورك، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. ولذلك سينظر الرؤساء في عقد اجتماعهم السادس والثلاثين في نيويورك وسيطلبون تنظيمه في وقت يسمح بعقد جلسات رسمية لمدة خمسة أيام.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح

جدول الأعمال المؤقت (HRI/MC/2023/1)

- 1 - افتتاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
- 5 - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات.
- 6 - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة مع الآليات الأخرى.
- 7 - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).
- 8 - مشاورات مع الدول الأطراف وكبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.
- 9 - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة.
- 10 - أي مسائل أخرى.
- 11 - اعتماد تقرير الاجتماع الخامس والثلاثين.

برنامج العمل بصيغته المنقحة

يتبع ترقيم البنود وعناوينها الكاملة جدول الأعمال المؤقت.

الاثنين، 29 أيار/مايو 2023 (اجتماع غير رسمي يعقد خارج المقر بسبب وجود الأمم المتحدة في إجازة رسمية)

10:00-13:00 (جلسة خاصة)

15:00-18:00 (جلسة خاصة)

الثلاثاء، 30 أيار/مايو 2023

10:00-11:00 (جلسة خاصة)

11:15-11:45 (جلسة علنية)

- 1 - افتتاح الاجتماع من قبل ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

* تعمم باللغة التي قدمت بها فقط ودون تحرير رسمي.

- 2 - انتخاب أعضاء المكتب
- 3 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- 13:00-11:45 (جلسة علنية)
- 5 - التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل وممارسات هيئات المعاهدات
- 18:00-15:00 (جلسة خاصة)
- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان: النظر في ورقة العمل [المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان] بشأن الخيارات والمسائل التوجيهية لوضع خطة تنفيذ للاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم الرابع والثلاثين، في حزيران/يونيه 2022 (A/77/228، الفقرتان 55 و 56)
- الأربعاء، 31 أيار/مايو 2023**
- 13:00-10:00 (جلسة خاصة)
- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان: النظر في ورقة العمل المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- 17:00-15:00 (جلسة خاصة)
- 4 - متابعة استنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان: النظر في ورقة العمل المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- 17:45-17:15 (جلسة خاصة)
- 8 - مشاورات مع الدول الأطراف وكبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: مشاورات مع الأمين العام، أنطونيو غوتيريش
- الخميس، 1 حزيران/يونيه 2023**
- 11:30-10:00 (جلسة خاصة)
- 8 - مشاورات مع الدول الأطراف وكبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني (اجتماع مختلط)
- 13:00-11:30 (جلسة خاصة)
- 8 - مشاورات مع الدول الأطراف وكبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: التشاور مع وكالات الأمم المتحدة

14:30-13:30 (جلسة علنية)

مناسبة جانبية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وقت الغداء بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية: "ربط الخبرات: تصديق أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية"

18:00-15:00 (جلسة علنية)

8 - مشاورات مع الدول الأطراف وكبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: التشاور مع الدول الأطراف

الجمعة، 2 حزيران/يونيه 2023

11:00-10:00 (جلسة خاصة)

8 - مشاورات مع الدول الأطراف وكبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني: مشاورات مع الأمانة العامة للمساعدة لحقوق الإنسان، إيلز براندس كاريس

12:00-11:00 (جلسة علنية)

7 - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2022/4)

13:00-12:00 (جلسة خاصة)

6 - الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات، بما فيها الاجتماعات المشتركة مع الآليات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لمؤتمر فيينا العالمي

9 - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة، بما في ذلك (أ) الوقت المتاح لرئيس اجتماع الرؤساء لعرض تقرير اجتماع الرؤساء في الجمعية العامة (اللجنة الثالثة)؛ (ب) المتطلبات اللغوية لاجتماعات جهات التنسيق التابعة لهيئات المعاهدات فيما بين الدورات؛ (ج) التغييرات في فترات دورات اللجان.

10 - أي مسائل أخرى

13:30-13:00 (جلسة خاصة)

عرض شريط فيديو سجله البروفيسور رافائيل يوستي، من جامعة كولومبيا بنيويورك، بشأن التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

17:30-15:00 (جلسة خاصة)

11 - اعتماد استنتاجات الاجتماع الخامس والثلاثين

18:00-17:30 (جلسة علنية)

اختتام الاجتماع.